مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان2018، المجلد – أ - ص. ص 489-508 ——

التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

ليطوش دليلة
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص:

إن التوقيف للنظر يعتبر أحد أخطر إجراءات مرحلة البحث و التحري، لاسيما إذا كان المطبق عليه طفلا لم يبلغ سن الرشد، و قد حاول المشرع حماية حقوق الموقوف للنظر عموما، و حقوق الطفل الحدث الجانح الذي يتعرض لهذا الإجراء خصوصا حينما استحدث القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، فحاول ضبط هذا الإجراء بشكليات معينة مثل تحديد عمر الحدث الذي يجب أن لا يوقف فيه للنظر و كذلك نوع الجرائم و مدة التوقيف بالإضافة إلى إقرار العديد من الحقوق له من أجل حمايته في هذه المرحلة الخطيرة، و ترتيب جزاءات صارمة على من يخالفها، و هو بهذا يكون قد حقق قفزة نوعية نحو الالتزام أكثر باحترام حقوق الطفل و خصوصيته و حريته.

Abstract:

The custody is one of the gravest procedures of research and investigation, especially if it is applied to a child did not reach (effect) adult's age, the legislator tried to protect the rights of the arrested generally and the children rights subjected to this procedure in particular.

During the introduction of the law n 15 – 12 relative to the protection of the child, it tried to adapt to this procedure certain formalities such as the determination of the event for which the shouldn't arrested, also the nature of breaches and the duration of arrest.

In addition to adopting other rights to protect him in this dangerous period of investigation and order a strict sanctions on people who do not respect them.

مقدّمة:

لقد أحدث المشرع الجزائري قفزة نوعية حينما أفرد للطفل قانونا خاصا به ينظم كل النواحي الإجرائية سواء كان طفلا في خطر معنوي نظرا لظروفه الخارجية و النفسية أو طفلا جانحا، و لكن خصوصية و حساسية سنه كان لابد من مراعاتها ، و لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يفرد لهذا الأخير الاهتمام في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه طالما كانت هناك حماية و رعاية للطفل في إطار النصوص العامة التي لا تخرج و لا تحيد عن المبادئ الدستورية.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

و تعتبر مرحلة التحريات الأولية أحد أهم المراحل التي جند لها المشرع ترسانة من النصوص القانونية لغاية واحدة هي الكشف عن خيوط الجريمة التي تزايدت، و في خضم كل هذا كان الخوف من تصادم السعي وراء الحقيقة مع حقوق من يتوقع أنه ارتكب الجريمة، و هنا تدخل المشرع من أجل ضبط مراحل ما قبل و ما بعد تحريك الدعوى العمومية بنصوص قانونية تنظم إجراءات تكفل وقوع هذا التصادم، و لكن مرة أخرى برزت إشكالية تتعلق بصغر السن، و الحقيقة أن إدراك المشرع الجزائري لهذه النقطة الحساسة لا يمكن تجاهله و قد برز في قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و أكده ما جاء في القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، و من هنا بادرنا التساؤل الذي مفاده، **ما هي الحماية التي أضافها المشرع الجزائري للطفل خلال مرحلة التوقيف للنظر و التي تعتبر أحد أهم مراحل التحريات الأولية؟**

و من خلال منهج تحليلي حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل في إطار مبحثين، تناول **(الأول)** نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الحدث الجانح، و تناول **(الثاني)** حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر و آليات احترامها.

المبحث الأول: نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الحدث الجانح

لقد اهتم المشرع الجزائري بالقواعد الشكلية الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة و إلى غاية القبض على المتهم و تقديمه إلى القضاء و حرص في ذلك على إظهار الحقيقة، و لكن لضرورات مرحلة التحري أقر التوقيف للنظر و أكد على العمل به في القانون رقم 15 – 12 السابق الذكر، و حاول من خلاله التأكيد مرة أخرى و بصفة خاصة على خصوصية الطفل، لاسيما في ظل خطورة المرحلة العمرية التي هو فيها و ما يمكن أن تحمله من مساس بالحقوق و الحريات.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لتوقيف الحدث للنظر

من أهم المبادئ الدستورية التي وردت أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، و تضمن الدولة عدم انتهاك حرمته و عدم تعريضه لأي انتهاك أو مساس بالكرامة

و غير ذلك...**(1)** و من خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري أقر مبادئ دستورية تحمي كل الأفراد و هذا من أجل الابتعاد عما يسمى بالدولة البوليسية التي لا مكان لكرامة الفرد فيها.

الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر

للتوقيف للنظر معان عديدة، فنجد أنه من الناحية القانونية اختلف في تسمية هذا الإجراء في التشريع الجزائري عنه في التشريعات المقارنة، فالمشرع الجزائري سماه "الحجز تحت المراقبة" ليغيره فيما بعد إلى "التوقيف للنظر" بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 90– 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 أما المشرع الفرنسي فسماه "La Gard à vue" و قد أقره لما له من أهمية و ملائمة للواقع و تخفيفه عن الجهاز القضائي**(2)**، و بالنسبة للمشرع المغربي فسماه "الوضع تحت الحراسة"**(3)**، أما التشريع التونسي فسماه "الاحتفاظ"**(4)**.

و الحقيقة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف التوقيف للنظر، و لكن بالرجوع إلى الفقه نجد أنه هناك من عرفه بأنه: "تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"**(5)**، و هناك من عرفه بأنه: "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية لمدة زمنية معينة فيوضع في مراكز الشرطة أو الدرك**(6)**.

و بهذا فالتوقيف للنظر إجراء قائم بذاته يختلف عن الاستيقاف و القبض، و قد أثار ردود أفعال متعددة فهناك من عارضه بالقول أنه لأي نظام قانوني في ظل الديمقراطية الحرة أن يعترف بحالتين فقط حالة الشخص حرا و حالته محبوسا، أما التوقيف للنظر فهي حالة تكون بين الحالتين و هي غير مقبولة قانونا، أما المؤيدون لهذا الإجراء فقد أقروه لكونه معمولا به في أغلب بلدان العالم تحت تسميات متعددة لأنه من الضروري السماح للشرطة باحتجاز الشخص و وضعه تحت تصرفها لمدة معقولة للتمكن من إجراء التحقيقات و منع المشتبه فيه من الهروب و إخفاء معالم الجريمة أو للتمكن من توقيف الشركاء، و إنكار ضرورة هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي لأي تقدم لأنه سوف يمارس دون أية ضمانة لذا من المستحسن الاعتراف به و عدم تجاهل وجوده.

الفرع الثاني: مفهوم الحدث الجانح

إن الحدث هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية أو التاسعة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد المدني، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

و قد ورد في المادة 2 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل (7) أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون كما يأتي:

"الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى..."، أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي و ارتكب فعلا مجرما، و الجنوح بصفة عامة هو مجموعة من الانحرافات التي لا يتقبلها المجتمع و التي تؤدي بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم، و قد جاء في القانون السابق في المادة الثانية منه أن: "...الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ..."، و قد ذهبت معظم التشريعات المقارنة إلى أن الحداثة تعتبر مرحلة حرجة و حساسة بالنسبة للطفل عموما، و لابد من أن يحاط بالاهتمام و خصوصا حين الاشتباه فيه و قبل تحريك الدعوى العمومية ضده (8).

و الملاحظ أنه إلى غاية صدور القانون رقم 15 – 12 السابق ذكره لم تتغير نظرة المشرع الجزائري إلى الحدث فقط نجد أنه أضاف خطوة أخرى تتمثل في تثمين سعيه بإفراد القانون المتعلق بحماية الطفل له، و هو لم يخرج عما تنادي به التشريعات الدولية من أجل حماية الطفل، حيث نجد مثلا في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 و هي الوحيدة التي تتصدى مباشرة لمسألة تعريف الطفل بصورة صريحة، و يعلل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل لأن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف الطفل و قد جاء في مادتها الأولى أن الطفل هو:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"(9).

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الحدث

إن التوقيف للنظر الموقع على الحدث تتجاذب شروطه قانونين القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن فيه النص العام و ما لا يوجد في القانون الأول يرجع إلى هذا الأخير لاسيما بالنسبة للنصوص التي تتعلق بالتوقيف للنظر الموقع على الشخص البالغ.

الفرع الأول: شروط توقيف الحدث للنظر

إن أحد أهم الشروط التي لابد من توفرها هي وجود مرحلة من المراحل التي أقر فيها المشرع التوقيف للنظر.

حيث لجأ المشرع الجزائري عموما للتوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد جعلها حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم، و هو ما يتضح من قوله: "توصف الجناية، أو الجنحة بأنها في حالة تلبس ..." **(10)**، و هناك حالة خاصة نصت عليها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا عثر على جثة شخص ... فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية ..."، و هي الحالة التي اعتبرها البعض من فقهاء القانون الجزائري أيضا من حالات التلبس**(11)**، و بالتالي يجوز فيها التوقيف للنظر عموما و توقيف الحدث على وجه الخصوص، كما يجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي في المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون 204– 2004، المؤرخ في 2004/03/10، عدة فرضيات تطبق عليها القواعد الإجرائية نفسها و من بينها التوقيف للنظر و هي: الجريمة المتلبس بها بالمعنى الحصري، و الجريمة المعتبرة متلبس بها، و الجريمة المتمثلة بالجريمة المتلبس بها...**(12)**.

كما أنه يكون حسب القواعد العامة التوقيف للنظر أثناء التحريات الأولية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بالمعاينات لتقصي ملابسات الجريمة، و سماع الأشخاص و تفتيشهم و مسائلتهم، و ضبط كل الأشياء و الوثائق التي لها علاقة بالجريمة، و إن وجد ضابط الشرطة

ضرورة لحجز حرية مشتبه فيه من أجل كشف معالم الجريمة لجأ إلى التوقيف للنظر في هذه المرحلة أيضا.

و أحيانا يجوز التوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية و هذا طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية **(13)**، و هذا لكون المشرع في نص المادة 13 من نفس القانون فتح منفذا استثنائيا للضبطية القضائية يعودون من خلاله للدعوى العمومية و ذلك بتنفيذهم لما أمرهم به المشرع في نص هذه المادة حين قال: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".

أما بالنسبة للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فلم يشر إلى المرحلة التي يكون فيها التوقيف للنظر عدا ما جاء في المادة 49 التي تنص على: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة..."، و بهذا نجد أن هذا النص الخاص جاء على وجه العموم و ليس فيه تعارض مع الحالات العامة التي سبق ذكرها أي مرحلة التلبس و التحري الأولي و التوقيف للنظر استثناء بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية، و بهذا يمكن القول أنه يخضع الحدث الجانح في هذه الحالة إلى نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و للحالات العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك.

و من أهم الشروط أيضا ما جاء في نص المادة 48 من القانون رقم 15- 12 السابق ذكره و التي جاء فيها أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، و بهذا يفهم أنه يخرج من دائرة من يمكن أن يخضعوا للتوقيف للنظر الأحداث الذين يقل عمرهم عن 13 سنة كاملة، و هذا يوم وقوع الجريمة التي يشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم لها و هذا أخذا بالقواعد العامة التي تعتد بيوم الواقعة الجرمية، و هنا يختلف الحال عن التوقيف للنظر الذي يخضع له من هو بالغ سن الرشد، كما يعتبر أيضا من شروط التوقيف للنظر الذي يخضع لها الحدث الجانح حسب القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره أن يقوم بتوقيفه للنظر إن استدعى الأمر ضابط شرطة قضائية و هذا حسب نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره و التي جاء فيها: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي

ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة..." و بهذا لا يمكن أن يوقف هذا الأخير عون من أعوان الشرطة القضائية.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15 – 02 **(14)**، نجد أنه هناك العديد من الأصناف الذين منحهم المشرع الجزائري صفة ضابط الشرطة القضائية منهم (حسب المادة 5 من هذا التعديل) رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، و الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني و غيرهم...

كما أنه يعتبر من شروط توقيف الحدث الجانح للنظر ما أضافته المادة 1/49 و 2 من القانون رقم 15–12 السابق ذكره أنه يوقف الحدث الذي يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة (جنحة) تشكل إخلالا بالنظام العام و التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات، و كذا في الجنايات، و هنا نجد أن المشرع قد ساوى بين فكرتي ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، و هذا تبعا للقواعد العامة التي تقضي أن المحاولة في الجريمة كالجريمة و إن لم تتم، و كذلك حدد المشرع أيضا معيار الخطورة كمعيار نوعي يستند إليه حين توقيف الطفل المشتبه فيه، و قد برزت حالة حصرية في هذا القانون و هي الجنحة التي تشكل إخلالا بالنظام العام و التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة يفوق خمس سنوات و هي لا توجد كشرط في توقيف البالغين للنظر.

الفرع الثاني: آجال توقيف الحدث للنظر

لقد جاء في المادة 49 من القانون رقم 15–12 السابق ذكره أنه: "...لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة..."، و التي تشابه تلك التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لكن نجد أن المشرع قد أضاف في نفس المادة أنه: "...يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ..."، و بهذا يمكن القول أن تمديد توقيف الحدث الجانح للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة (المادة 4/49 من القانون رقم 15 – 12) و حسب الأوضاع و الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل(المادة 3/49

من القانون رقم15 – 12)، و لابد أن يقتاد الطفل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة (المادة 2/51 من القانون رقم 15 – 12) و إن كان هناك داع للتمديد يمدد التوقيف للنظر حسب الأوضاع الواردة في المادة 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15 – 02)، و يكون هذا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات، و يلاحظ أن هذه الحالة قد سكت عنها المشرع في تمديد التوقيف للنظر بمناسبة التحريات الأولية في الحالة العادية، و انفرد بها في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، و الحقيقة أنه لم يعدلها و لو في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15 – 02).

و يكون التمديد أيضا لمرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، و ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالمتاجرة بالمخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و هي الحالات التي يمكن أن يمدد فيها توقيف الحدث المشتبه فيه للنظر.

و هناك حالة تمديد بمناسبة تنفيذ أمر الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية، و هذه الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح التحقيق القضائي، و بذلك يجوز التمديد في إطار تنفيذ أمر بالإنابة القضائية لمدة 24 ساعة أخرى من طرف قاضي التحقيق(الأحداث) المصدر للإنابة بقرار مسبب استثناء و هذا حسب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: حقوق الحدث الموقوف للنظر و آليات احترامها

إن المشرع الجزائري بإفراد تقنين خاص يوضح كيفية التعامل الإجرائي مع الطفل عموما و الطفل الجانح على وجه الخصوص يكون بذلك قد دعم حماية الموقوف للنظر بحماية أكبر و هذا في المشتبه فيه الحدث و قد نص القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على جملة من الحقوق صراحة و أكد عليها و هذا كله مدعم بالمبادئ العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: حقوق الحدث الموقوف للنظر

لقد أقر المشرع للمشتبه فيه الحدث الموقوف للنظر حقوقا و قد دعمها بمبادئ و ضمانات دستورية فقد جاء في الدستور المعدل بالقانون رقم 16 – 01 **(15)** في المادة 38 منه أن: "الحريات الأساسية و حقوق المواطن مضمونة"، أما المادة 60 منه فقد جاء فيها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ... يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

الفرع الأول: حقوق الحدث الموقوف للنظر بصفته إنسانا

تتنوع الحقوق التي تلازم الشخص بصفته إنسانا و هو ما يسقط أيضا على الحدث بغض النظر عن مركزه القانوني، فهو له الحق في الغداء و خصوصا في ظل إمكانية طول فترة التوقيف للنظر، و هذا الحق و إن لم ينص عليه القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل إلا أنه من الحقوق المحمية دستوريا، و قد ورد في نص المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/11/10 أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته و راحته... خاصة التغذية و اللباس و العلاج، كذلك للحدث الجانح الحق في النوم و الراحة و هو أيضا من الحقوق المهمة التي تكفل له، و قد جاء في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل أنه: "يجب على كل ضابط للشرطة أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص..."، و بهذا لا يجوز إرهاق الموقوف للنظر و من باب أولى الحدث الجانح الأولى بالاهتمام، و لو أن المشرع لم يفصل في الحق في النوم إلا أنه باستقراء المواد 51 و 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه نستنتج أن المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة ب48 ساعة فإنه ضمنها بفترات النهار و الليل متعاقبة بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف، و لابد أن تحترم إضافة إلى وجوب تمتع الموقوف للنظر الحدث بسلامة جسمه من الأخطار و بحفظ كرامته

بصفته إنسانا، و هو أمر لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية فقد جاء في الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 في المادة 40 أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، و قد ترجم المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من قوانينه منها تجريمه للتعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات، و هو ما تأكد عليه الأصوات الدولية المناهضة للتعذيب و المعاملات المهينة أو الماسة بالكرامة (المادة 2 من اتفاقية حماية الأشخاص من التعذيب و غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة الصادر في 1974/12/10).

الفرع الثاني: حقوق الحدث الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه

إن المشتبه فيه **(16)** هو من قامت حوله قرائن على أنه ارتكب جريمة، و الاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام، و من ثمة فإن الشخص يبقى على هذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى العمومية حيث بهذا التحريك تزول عنه الصفة و تحل محلها صفة الاتهام **(17)**، و بهذا يمكن القول أن هذا الشخص مازال بريئا لم تثبت إدانته بعد و هو ما أراد المشرع توضيحه و العمل على احترامه لاسيما و أن المعني طفلا لم يبلغ سن الرشد بعد.

و قد أورد المشرع أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل و أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته و محاميه، و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر (المادة 50 من القانون رقم 15 – 12)، كما يجب على الضابط إخبار الطفل الموقوف بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون و يشار إلى ذلك في محضر سماعه.

كما يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، و يعينه الممثل الشرعي و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، و يمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله

الشرعي أو محاميه أن يعين طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف و يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان (المادة 51 من نفس القانون).

كما يجب على الضابط أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القضاء المختص، و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، و يجب أن يوقع على هامش المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل و ممثله الشرعي، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، و يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، كما يجب أن يمسك على مستوى كل مركز من مراكز الشرطة القضائية التي يحتمل أن تستقبل طفلا موقوفا للنظر.

و يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته، و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية(المادة 52 من نفس القانون).

كما يجب أن تقيد البيانات و التأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها و تنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية (المادة 53 من نفس القانون)، كما أن حضور المحامي أثناء التوقيف لمساعدة الطفل المشتبه فيه وجوبي، و إن لم يعين للطفل محام يعلم الضابط فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول، غير أنه و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد مضي مدة ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و إن لم يحضر محاميه و حتى في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

و إذا كان سن المشتبه فيه ما بين سن 16 و 18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظمة، و كان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها من أو للوقاية

من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية (المادة 54 من نفس القانون)، كما أنه لا يمكن لضابط الشرطة أن يقوم بسماع الطفل إلا بعد حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا (المادة 55 من نفس القانون).

المطلب الثاني: آليات احترام حقوق الحدث الموقوف للنظر

تعد الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر من أهم الأمور التي يجب على القانون كفالتها للموقوف للنظر لاسيما الحدث لأنها تؤدي إلى عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لاختصاصه و عن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بضوابط التوقيف للنظر السابق بيانها دون أن يكون هناك أي تجاوز أو انحراف منها كما تعد هذه الرقابة الضمان الفعال لتطبيق القانون، و الرقابة الفعلية تتجسد من خلال مراقبة الأعمال ذاتها التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة هذا الإجراء و توقيع الجزاءات الفعالة التي تضمن الردع.

الفرع الأول: أنواع الرقابة المسلطة على توقيف الحدث للنظر

لا تتحقق الرقابة الفعلية إلا إذا تسلطت على الوسائل المادية الملموسة التي أطرها القانون، و ذلك من خلال المحاضر و السجلات و ما يرد فيها من تسبيب للتوقيف للنظر فهذا لا يقوم بتوقيعه ضباط الشرطة القضائية عبثا و إنما هم ملزمون بمسك دفاتر خاصة و قد أشار إليها صراحة القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، بأن أوجب على هذا الأخير أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص، و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر و يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الطفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، و يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، و يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية الذي يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر (المادة

52 من القانون السابق)، و هذا الأمر قد جاء تدعيما لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يغفل هذه النقطة.

و تظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة منها معرفة نوع الجريمة المشتبه في ارتكابها من طرف الطفل أو التي حاول ارتكابها و إن كانت من الجنح التي لا يمكن أن يوقف فيها للنظر و كذا معرفة سبب التمديد.

و رغم أهمية تسبيب إجراء التوقيف للنظر عموما و توقيف الحدث على وجه الخصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب التوقيف للنظر في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15 – 02، و لا في المواد 52 و ما والاها من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، و عموما تعتبر المحاضر من المحررات التي يعتمد عليها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي شريطة أن تكون صحيحة و محررة طبقا للأشكال القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها في بلادنا، و قد ورد في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

و يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامه في التحريات إلى نوعين من التبعية، تبعية إدارية لرؤسائه الإداريين و تبعية وظيفية للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الاتهام
و هذا ما ينطبق على إجراء التوقيف للنظر للأحداث، فضباط الشرطة و حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 **(18)** التي تنص على: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ بكل صرامة على السر المهني و أرعى في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليا"، فهذا القسم يلزم الضابط بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب و يخضع لرقابتهم على أعماله لأن حسن انضباط الضابط من مسؤوليتهم، و تتم الرقابة الرئاسية على إجراء التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، و مراقبة الاعتناء به شكلا و مضمونا و مراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها و تنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء

و النقائص التي يمكن أن تتضمنها و لاسيما في البيانات الخاصة بتوقيف الحدث للنظر، كما تتم مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون و هذا كله دون الخروج عن المبادئ العامة التي أقرها قانون العقوبات.

أما الرقابة القضائية الموقعة على الموقوف للنظر الحدث فتندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بوجه عام باعتبار أن التوقيف للنظر عموما هو إجراء الهدف من الرقابة عليه هو حماية الحقوق و حرية الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه، و تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية و تنفذ في إطار القانون فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حينما نوهت على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط الضبطية القضائية و يراقب تدابير التوقيف للنظر، أما على صعيد القانون رقم 15 – 12 فقد جاء ما يدل على الرقابة القضائية على تدابير توقيف الحدث للنظر من خلال ما ورد في نص المادة 49 من هذا القانون التي تقول: "... إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل... عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر..."، و كذلك ما ورد في نص المادة 52 فقرة أخيرة في هذا القانون أنه: "... يجب على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر".

كما تظهر رقابة النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية حين توقيع هذا الإجراء بإشرافه على مسك ملفات الضباط التي تتضمن مذكرات التنقيط و يقدم بشأنها ما يراه من ملاحظات كما يتولى النظر في الاحتياجات التي يمكن أن يقدمها له ضباط الشرطة القضائية كتابيا، مما يضيف رقابة أخرى إلى جانب رقابة وكيل الجمهورية و لو أنها في نفس السياق، فإذا اكتشف أي خلل أو تقصير من أية جهة أمكن اتخاذ إجراءات صارمة بهذا الشأن.

أما رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية و التي من بينها توقيف الحدث للنظر فقد ورد النص عليها في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد في المادة 206 أنه: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في

المواد 21 و التي يليها من هذا القانون"، و هنا تكون الرقابة غير مباشرة و ذلك بعد وجود خلل من شأنه إيصال الدعوى إليها فتبث في المسألة.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الحدث الموقوف للنظر

إن ملابسات توقيع التوقيف للنظر عموما يمكنها أن تنطوي على بعض الممارسات من طرف أعضاء الشرطة القضائية لاسيما إذا كان موقعا على الأحداث ، كالضغوط النفسية أو المساس بالسلامة الجسدية و قد يصل الأمر إلى الحصول على الاعتراف بارتكاب جريمة لذلك لم يغفل عن المشرع أهمية وضع ضوابط صارمة و كذا جزاءات عن هذا الإخلال الصارخ من أجل الموازنة بين البحث عن الحقيقة و ضمان الحقوق في نفس الوقت.

و تتنوع أوجه التعدي على الحدث الموقوف فقد تكون بالإكراه المادي الذي يؤدي إلى المساس بجسمه و يتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه ما يؤدي إلى استبعاد أقواله لأنها صدرت تحت التعذيب، و كذلك إرهاق الحدث الموقوف من خلال إطالة فترات سماع أقواله.

أما الإكراه المعنوي فيتجسد بالضغط على إرادة الموقوف الحدث لتوجيهها إلى سلوك معين و يستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذائه شخصيا أو المساس بأعزائه و ماله و هو ما يؤدي إلى قوله لما لا يريد.

كما قد يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى التعسف في استعمال سلطات الضبط، فيسيء استعمال هذا الإجراء كأن يصر على سماع الحدث الموقوف على أنه مشتبها فيه رغم أنه حسب القانون يعتبر شاهدا أو عدم إبلاغ الحدث الموقوف أو وليه الشرعي حول الشبهة القائمة حوله أو حقوقه المخولة له، ... و هذا يؤدي إلى آثار وخيمة و إضرار الموقوف الحدث نفسيا و ماديا، و أحيانا تفويت الفرصة للكشف عن المشتبه فيه الحقيقي، و هنا يجب الإشارة إلى أنه هناك عدة جزاءات توقع حين حدوث هذا النوع من المساس بالحقوق و الحريات، و قد يكون جزاء ماديا أو معنويا.

أما الجزاء الشخصي فهو جزاء غير إجرائي ينال من شخص القائم به بما يطبق عليه من جزاءات جنائية أو مدنية أو تأديبية حسب الأحوال و الشروط المتوفرة، و أما الجزاء الإجرائي فيرد على الإجراء ذاته **(19)**، و إن كان الجزاء الموضوعي يبقى محل غموض عند المشرع إلا أنه أقر الجزاء الشخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوقيف للنظر، فرتب المسؤولية التأديبية في حال الإخلال بحقوق الموقوف الحدث ما يؤدي إلى مساءلته مرة من رؤسائه المباشرين و مرة بواسطة السلطة القضائية، لأنه ليس هناك من الناحية القانونية ما يمنع من تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه **(20)**.

فقد تكون العقوبة التأديبية إنذار شفوي أو كتابي أو توبيخ أو توقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام أو التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام و الشطب من جدول الترقية كدرجة ثانية، أو النقل الإجباري و إنزال الرتبة، و الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات، أو الفصل دون الإشعار المسبق و لا تعويضات كدرجة ثالثة، أو يكون التوقيف الفوري في حال الإخلال الجسيم **(21)**.

أما العقوبة التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية فنجد أن المشرع لم ينص على أحقية وكيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية و لكن بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على: " ...يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية"، و بهذا فصلاحية التنقيط توضح أنها قد تكون أداة تأديبية في حال الإخلال بمنح تنقيط أدنى يؤثر على الترقية.

كما أقر المشرع حين قيام المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام توقيع الجزاء التأديبي حسب المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، و لها بهذا حق الرقابة إن رأت ضرورة لذلك و لو كان قد تعرض للجزاء التأديبي من طرف رؤساءه و هذا حسب المادة 209 من نفس القانون، و قد أيدت المحكمة العليا أي قرار تصدره غرفة الاتهام بهذا الخصوص **(22)**، كما أكد مضمون المادة 209 من القانون السابق إمكانية التوقيف عن العمل لمدة سنتين و لا يعرض قرار غرفة الاتهام للطعن بالنقض

و توقيع الجزاءات التأديبية يكون بعد رفع الأمر إلى هذه الأخيرة من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها حسب المادة 1/207 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المسؤولية الجزائية فهي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، و قد وردت صراحة في المادة 49 فقرة أخيرة من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، بقولها: "... إن انتهاك الإحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي"، و هو ما تؤيده أحكام المادة 51 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15 – 02، و هو ما يؤيده أيضا بالتجريم و فرض عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو إحداهما على ضابط الشرطة القضائية الذي يعترض على الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص موقوف للنظر و منه الحدث، و هو ما يؤيده أيضا نص المادة 109 و 110 مكرر من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية المعني بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف الحدث للنظر و بتوافر شروط الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، حسب نص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري، و حسب نص نفس المادة للضحية الحصول على تعويضها من الدولة ثم رجوع هذه الأخيرة على الفاعل بعد ذلك.

أما بطلان إجراء توقيف الحدث للنظر فلم يشر إليه المشرع الجزائري و كان الأولى مراعاة ذلك لأنه لا يمكن القول بصحة إجراء هو نفسه الذي يرتب المسؤولية الجزائية و الحقيقة أنه لا توجد أحكام صادرة عن المحكمة العليا بهذا الشأن.

الخاتمة

إن حساسية المرحلة العمرية للطفل و حساسية هذا الإجراء استدعى من المشرع النظر بجدية من أجل تفعيل الإجراءات بنصوص قانونية تضمن حقوق الموقوف الحدث و حرياته و تمييزها عن المشتبه فيه الموقوف البالغ، و كذا تراعي جملة الإجراءات و تضبطها، فالتوقيف

للنظر و إن كان غايته الحفاظ على الحقيقة من ضياع معالمها إلا أنه يعتبر على قدر كبير من الخطورة تتجسد في المساس بالحرية و البراءة للطفل الذي طالما نادت الأصوات بمراعاته، و تواجده في مرحلة تقل فيها الضمانات، أدى إلى محاولات متكررة لضبطه و التقييد فيه، لاسيما في إطار تنامي الجريمة و انتشارها بين أطراف المجتمع.

و الحقيقة أن القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل قد حقق به المشرع قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الطفل، و لو أنه يعتبر استمرارية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و تأكيدا عليها، و قد حاول به أن يؤكد على بعض الخصوصيات التي لا توجد كضمانات للمشتبه فيه الحدث في هذا القانون الأخير، كما أنه بهذه النصوص الموجودة في قانون الطفل نجد أن المشرع حاول تفعيل المراقبة، و ضمان الحقوق، لهذه الفئة الحساسة من خلال سلطة الولي الشرعي و من خلال السلطات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث و كذا تواجد المحامي و الرقابة الطبية و غيرها من الضمانات المتوفرة من خلال هذا القانون.

كما أن المشرع قد لجأ إلى النص صراحة على تفعيل الجزاء الجنائي كأقصى درجات الحماية إضافة إلى الجزاءات الأخرى من أجل حماية الموقوف للنظر الحدث، و هذا يعتبر خطوة إيجابية و لو أنها كانت لابد من تدعيمها بالجزاء الموضوعي و هو بطلان الإجراء في حد ذاته، و هذا سوف يكون ناجعا إن قوبل بالدعم و الوعي الكبيرين من طرف المسؤولين و القائمين بهذا الإجراء على ضرورة الحفاظ على حقوقه و تطبيق الإجراءات بعينها دون استغلال أو تمييز أو إكراه أو تعسف.

قائمة الهوامش

1. أنظر القانون رقم 16– 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/3/7، ص 10.

Stefani(Gaston), Levasseur(George),Bouloc(Gaston),procédure pénale 19ème**. 2**édition, paris, Dalloz 2004, p402.

3. المادة 2/28 من القانون رقم 01 – 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية للمملكة المغربية، المعدل بتاريخ 2015/06/01، ص .28

4. الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الطبعة 2، تونس، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 2009، ص.11

5. محدة (محمد): ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، الطبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص .164

6. أوهايبية (عبد الله): ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، طبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص .164

7. القانون رقم 15–12 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29، بتاريخ 2015/07/19، ص .5

8. عويس (السيد): المعايير القانونية لجناح الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المجلد 13، العدد 1 الجمهورية العربية المتحدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، 1970، ص 260.

9. مخيمر (عبد العزيز): حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، (دون طبعة)، القاهرة دار النهضة العربية، 1990، ص 23 و ما بعدها.

10. إبراهيم منصور (إسحاق): المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص .77

11. محدة (محمد): مرجع سابق، ص 173.

Brhincky Corinne (Renault), procédure pénale, 7ème, paris, Gualine éditeur **.12** 2006, p 135.

13. هي المادة المعدلة بالقانون رقم 01–08 المؤرخ في 2001/06/26، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 2001./06/27

14. الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 40، بتاريخ، 2015/07/23، ص 28 و .29

15. القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/16، المتضمن التعديل الدستوري، السابق ذكره، ص 10 و 13.

16. و قد عرف الفقه الفرنسي المشتبه فيه بأنه:" الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكاب الجريمة أو مشاركته فيها و لم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده"...

Merle(Roger), Vitu (André), Traité du Droit criminel, procédure pénale, 3ème édition, paris, Cujas,1976, p 314.

17. محدة (محمد): مرجع سابق، ص .52

18. المرسوم التنفيذي، الصادر تحت رقم 91– 594، المؤرخ في 1991/12/25، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69، بتاريخ، 1991./12/28

19. أوهايبية (عبد الله): مرجع سابق، ص 328 و .329

20. المرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 91 – 594، السابق ذكره.

21. المادة 41 من نفس المرجع.

22. قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، بتاريخ 1993/01/05 المجلة القضائية، عدد 1، بتاريخ 1994، ص 247.